

أمر عدد 2215 لسنة 1996 مؤرخ في 11 نوفمبر 1996 يتعلق بالترفع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة ويضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص،

وعلى الأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال العائنين بمختلف الوزارات والجماعات العمومية المحلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من غرة جويلية 1996 في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة، ونقا للجدول التالي :

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة
إبتداء من غرة جويلية 1996	
منشط رياضي	20 د
الفصل 2 - ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة المتمتعين بالمنحة الخصوصية.	
الرتبة	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1996 - 1998
منشط رياضي	60 د

الفصل 3 - وزير الشباب والطفولة والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 نوفمبر 1996.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2216 لسنة 1996 مؤرخ في 12 نوفمبر 1996.

كلّف السيد المنصف بن سالم، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس المركز الرئيسي للطوايع البريدية التابع لوزارة المواصلات.

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 12 نوفمبر 1996 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة ملحق بالتفقد للبريد والبرق والهاتف.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 626 لسنة 1986 المؤرخ في 14 جوان 1986 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للبريد والبرق والهاتف،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وخاصة الفصل 26 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المواصلات يوم 23 ديسمبر 1996 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترشحين برتبة مراقب للبريد والبرق والهاتف مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة ملحق بالتفقد للبريد والبرق والهاتف وذلك عملا بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم سنة بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 20.

الفصل 4 - تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 23 نوفمبر 1996.

تونس في 12 نوفمبر 1996.

وزير المواصلات
الحبيب عمار

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 12 نوفمبر 1996 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة مراقب للبريد والبرق والهاتف.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 626 لسنة 1986 المؤرخ في 14 جوان 1986 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للبريد والبرق والهاتف،